

الجمعية العامة الدورة السابعة والستون
البند ٢٨ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/67/450 و Corr.1)]

١٤٥/٦٧ - الاتجار بالنساء والفتيات

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر إدانتها الشديدة للاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يشكل خطراً جسيماً يهدد كرامة الإنسان وحقوق الإنسان والتنمية،

وإذ تشير إلى جميع الاتفاقيات الدولية التي تتناول بالتحديد مسائل تتعلق بمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات وتتصدى لها، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١) وبروتوكولاتها، وبخاصة بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢) وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٣) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤) وبروتوكولها الاختياري^(٥) واتفاقية حقوق الطفل^(٦) وبروتوكولها الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(٧) واتفاقية قمع الاتجار

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.



الرجاء إعادة الاستعمال



بالأشخاص واستغلال بغاء الغير^(٨) والقرارات الأخرى الصادرة بهذا الشأن عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانة الفنية ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ تقر بالأهمية البالغة لبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه الذي بدأ نفاذه في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي وفر للمرة الأولى تعريفاً متفقاً عليه دولياً لجريمة الاتجار بالأشخاص، بهدف منع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه ومقاضاة مرتكبيه،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتصلة بالاتجار بالنساء والفتيات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات الدولية ومؤتمرات القمة ذات الصلة بالموضوع، وبخاصة الهدف الاستراتيجي المتعلق بمسألة الاتجار الوارد في إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٩)،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد الالتزام الذي تعهد به قادة العالم في مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية لوضع تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها وإنفاذها وتعزيزها من أجل التصدي للطلب على ضحايا الاتجار وحماية هؤلاء الضحايا،

وإذ ترحب على وجه الخصوص بالجهود التي تبذلها الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، بما في ذلك اعتماد الجمعية العامة لخطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في قرارها ٢٩٣/٦٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠،

وإذ ترحب بجلسة التفاوض التي عقدتها الجمعية العامة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢ بشأن موضوع "مكافحة الاتجار بالبشر: شراكة وابتكار من أجل وقف العنف ضد النساء والفتيات" والتي جمعت بين الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائل الإعلام في مسعى مشترك من أجل تأكيد أهمية اعتماد نهج شامل لمكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي وإقامة شراكات دولية شاملة للجميع في هذا المجال،

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٩٦، الرقم ١٣٤٢.

(٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالقرارات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك القرار ١/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ المعنون "الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال: توفير سبل انتصاف فعالة للأشخاص المتجر بهم وحققهم في الحصول على سبل انتصاف فعال من انتهاكات حقوق الإنسان"^(١٠)،

وإذ تلاحظ مع التقدير الخطوات التي اتخذتها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمقررة الخاصة للمجلس المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والمقررة الخاصة للمجلس المعنية بالأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والمقررة الخاصة للمجلس المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، ومن بينها التقارير التي تم إعدادها، والخطوات التي اتخذتها وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية المعنية، في حدود ولاية كل منها، والمجتمع المدني للتصدي لجريمة الاتجار بالأشخاص الجسيمة، وتشجع تلك الجهات والمقررات الخاصات والمثلة الخاصة على مواصلة اتخاذ تلك الخطوات وعلى تبادل المعارف وأفضل الممارسات على أوسع نطاق ممكن،

وإذ تلاحظ ولاية المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وأن جزءاً من مهمتها يتمثل في إدماج منظور يراعي نوع الجنس وعامل السن في جميع الأعمال التي تضطلع بها لتنفيذ ولايتها، بوسائل عدة منها تحديد أوجه الضعف المرتبطة بنوع الجنس والسن فيما يتعلق بمسألة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تقر بإدراج الجرائم المرتكبة على أساس نوع الجنس في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١١) الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ تضع في اعتبارها أن على كل الدول التزاماً بالسعي على النحو الواجب إلى منع الاتجار بالأشخاص والتحقيق بشأنه ومعاقبة مرتكبيه وإنقاذ ضحاياه وتوفير الحماية لهم، وأن عدم القيام بذلك ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويخل بالتمتع بها أو يحول دونها،

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد عدد النساء والفتيات اللاتي يجري الاتجار بهن، بما في ذلك الاتجار بهن ونقلهن إلى بلدان متقدمة النمو والاتجار بهن داخل المناطق والدول وفيما بينها، وإزاء وقوع الرجال والفتيان أيضا ضحايا للاتجار، بما فيه الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي،

وإذ تسلم بأن بعض الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص لا تراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن اللازمة للتصدي بفعالية لحالة النساء والفتيات المعرضات بوجه خاص لخطر الاتجار بهن لأغراض الاستغلال الجنسي والسخرة وأداء الخدمات وغير ذلك من أشكال الاستغلال، مما يؤكد ضرورة إدماج نهج يراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن في جميع الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار،

وإذ تسلم أيضا بضرورة التصدي لأثر العولمة في مشكلة الاتجار بالنساء والأطفال تحديدا، ولا سيما بالفتيات،

وإذ تسلم كذلك بأن الفقر والبطالة وعدم توافر الفرص الاجتماعية والاقتصادية والعنف القائم على أساس نوع الجنس والتمييز والتهميش هي بعض من العوامل التي تسهم في جعل الأشخاص عرضة للاتجار،

وإذ تقر بضرورة تعزيز الجهود من أجل توفير الوثائق المهمة، مثل وثائق تسجيل المواليد، للحد من خطر التعرض للاتجار والمساعدة على التعرف على هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص،

وإذ تقر أيضا بأنه على الرغم من التقدم المحرز لا تزال التحديات في مجال منع الاتجار بالنساء والفتيات ومكافحته قائمة وأنه ينبغي مضاعفة الجهود من أجل سن تشريعات ملائمة ووضع البرامج لتنفيذها ومواصلة تحسين جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والإحصاءات التي يعول عليها تتيح إجراء تحليل سليم لطبيعة ونطاق عوامل الخطر التي ينطوي عليها الاتجار بالنساء والفتيات،

وإذ تقر كذلك بأهمية بحث الصلة بين الهجرة والاتجار بالأشخاص لتعزيز الجهود من أجل حماية العاملات المهاجرات من العنف والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة، بما فيها الإنترنت، لأغراض استغلال بغاء الغير والاتجار بالنساء لأغراض الزواج واستغلال النساء والأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والميل الجنسي إلى الأطفال، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء تزايد أنشطة المنظمات الإجرامية عبر الحدود الوطنية وغيرها التي تجني أرباحا من الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، على الصعيد الدولي، دون مراعاة للظروف الخطيرة واللاإنسانية التي يمرون بها وفي انتهاك صارخ للقوانين الوطنية والمعايير الدولية،

وإذ تسلم بأن ضحايا الاتجار معرضون بصفة خاصة للمعاناة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن الضحايا من النساء والفتيات غالبا ما يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز والعنف على أسس مختلفة من بينها نوع الجنس والسن والانتماء العرقي والإعاقة والثقافة والدين والأصل، وأن تلك الأشكال من التمييز قد تتسبب في حد ذاتها في تفاقم حدة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تلاحظ أن جانبا من الطلب على البغاء والسخرة يلبي عن طريق الاتجار بالأشخاص في بعض أنحاء العالم،

وإذ تقر بأن ضحايا الاتجار من النساء والفتيات يعانين، بحكم جنسهن، مزيدا من الحرمان والتهميش بسبب عدم توفر المعرفة أو الوعي بصفة عامة وعدم الاعتراف بما لهن من حقوق الإنسان وبسبب الوصم الذي غالبا ما يرتبط بالاتجار وبسبب العقوبات التي يواجهنها في الحصول على معلومات دقيقة واللجوء إلى آليات الانتصاف في الحالات التي تنتهك فيها حقوقهن، وأنه يتعين اتخاذ تدابير خاصة لحمايةهن وتوعيتهن،

وإذ تشجع لجنة وضع المرأة على النظر في دورها السابعة والخمسين في مسألة الاتجار بالنساء والأطفال في إطار الموضوع ذي الأولوية لعام ٢٠١٣ وهو "القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها"،

وإذ تعيد تأكيد أهمية آليات ومبادرات التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات، التي تعتمدها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن الجهود العالمية، بما في ذلك برامج التعاون الدولي والمساعدة التقنية، للقضاء على الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، تتطلب من جميع حكومات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد التزاما سياسيا قويا وجهودا منسقة ومتسقة وتعاوننا فعالا،

وإذ تسلم بضرورة أن يتبع في وضع سياسات وبرامج الوقاية والحماية والتأهيل وإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج نهج شامل ومتعدد التخصصات يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن مع الاهتمام بتوفير الأمن للضحايا واحترام حقهم في التمتع الكامل

بما لهم من حقوق الإنسان ومع مشاركة جميع الجهات الفاعلة في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد،

واقترناها منها بضرورة حماية جميع ضحايا الاتجار ومساعدتهم مع إيلاء الاحترام الكامل لما لهم من حقوق الإنسان،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام^(١٢) الذي يقدم معلومات بشأن التدابير التي اتخذتها الدول وبشأن الأنشطة المضطرب بها ضمن نطاق منظومة الأمم المتحدة للتصدي للاتجار بالنساء والفتيات؛

٢ - **تحيط علما مع التقدير أيضا** بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال^(١٣) الذي يتناول الإطار القانوني الدولي والمعايير القانونية الدولية القائمة والمطبقة على الدول والمؤسسات التجارية، إضافة إلى مدونات قواعد السلوك والمبادئ غير الملزمة التي اعتمدها المؤسسات التجارية في إطار الجهود المبذولة لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته؛

٣ - **تحث الدول الأعضاء** التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١) وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢) أو تنضم إليهما بعد على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، مع مراعاة الدور الرئيسي لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتحث الدول الأطراف في هذين الصكين على تنفيذهما على نحو تام وفعال؛

٤ - **تحث الدول الأعضاء** على النظر في التوقيع والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤) وبروتوكولها الاختياري^(٥) واتفاقية حقوق الطفل^(٦) وبروتوكولاتها الاختيارية^(٤) والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٥) واتفاقيات منظمة العمل الدولية وهي الاتفاقية المتعلقة بالسخرة لعام ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩)^(٦) والاتفاقية المتعلقة بتفتيش العمل لعام ١٩٤٧ (الاتفاقية رقم ٨١)^(٧)

(١٢) A/67/170.

(١٣) A/67/261.

(١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

(١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(١٦) المرجع نفسه، المجلد ٣٩، الرقم ٦١٢.

(١٧) المرجع نفسه، المجلد ٥٤، الرقم ٧٩٢.

والاتفاقية (المنقحة) المتعلقة بالعمال المهاجرين لعام ١٩٤٩ (الاتفاقية رقم ٩٧)^(١٨) والاتفاقية المتعلقة بالتمييز (في العمالة والمهنة) لعام ١٩٥٨ (الاتفاقية رقم ١١١)^(١٩) والاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨)^(٢٠) واتفاقية العمال المهاجرين لعام ١٩٧٥ (أحكام تكميلية) (الاتفاقية رقم ١٤٣)^(٢١) والاتفاقية المتعلقة بوكالات الاستخدام الخاصة لعام ١٩٩٧ (الاتفاقية رقم ١٨١)^(٢٢) والاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)^(٢٣) والاتفاقية المتعلقة بالعاملين في الخدمة المنزلية لعام ٢٠١١ (الاتفاقية رقم ١٨٩)، وتحت الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات والبروتوكولات على تنفيذها؛

٥ - تحت الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(٢٤) والأنشطة المحددة فيها تنفيذًا تامًا وفعالًا؛

٦ - ترحب بجهود الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل التصدي بوجه خاص لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، وتشجعها على مواصلة تعزيز جهودها وتعاونها، بوسائل منها تبادل معارفها وخبراتها الفنية وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن؛

٧ - تشجع منظومة الأمم المتحدة على تعميم مراعاة مسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، حسب الاقتضاء، في سياساتها وبرامجها الأوسع نطاقًا التي تعنى بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد والتعليم والصحة والكوارث الطبيعية والتعمير بعد انتهاء النزاع؛

٨ - ترحب بتركيز هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) على إنهاء العنف ضد المرأة وعلى زيادة استفادة المرأة من الفرص

(١٨) المرجع نفسه، المجلد ١٢٠، الرقم ١٦١٦.

(١٩) المرجع نفسه، المجلد ٣٦٢، الرقم ٥١٨١.

(٢٠) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٢.

(٢١) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٠، الرقم ١٧٤٢٦.

(٢٢) المرجع نفسه، المجلد ٢١١٥، الرقم ٣٦٧٩٤.

(٢٣) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣٣، الرقم ٣٧٢٤٥.

(٢٤) القرار ٢٩٣/٦٤.

الاقتصادية وبما تقوم به من عمل لبناء شراكات فعالة من أجل تمكين المرأة، مما سيسهم في الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص؛

٩ - **تهيب** بالحكومات أن تتصدى للطلب الذي يشجع الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال بجميع أشكاله في سبيل القضاء عليه وأن تعمل، في هذا الصدد، على تعزيز التدابير الوقائية، بما فيها التدابير التشريعية، لردع مستغلي الأشخاص المتجر بهم وكفالة مساءلتهم؛

١٠ - **تهيب أيضا** بالحكومات أن تعزز التدابير الرامية إلى تمكين النساء والفتيات بوسائل منها تعزيز مشاركتهم في المجتمع، بطرق منها التعليم والتدريب على المهارات، وأن تتخذ المزيد من التدابير المناسبة للتصدي لتزايد معدل المتشردات والنساء اللاتي يعشن في مساكن غير لائقة من أجل الحد من إمكانية وقوعهن ضحايا للاتجار؛

١١ - **تهيب كذلك** بالحكومات اتخاذ التدابير الملائمة للتصدي للعوامل التي تزيد من مخاطر التعرض للاتجار، بما فيها الفقر وعدم المساواة بين الجنسين والعوامل الأخرى التي تشجع تحديدا مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء وغيره من أشكال استغلال الجنس لأغراض تجارية والزواج القسري والسخرة ونزع الأعضاء، من أجل منع هذا الاتجار والقضاء عليه، بوسائل منها تعزيز التشريعات القائمة بغرض حماية حقوق النساء والفتيات على نحو أفضل ومعاينة الجناة، بمن فيهم الموظفون الحكوميون الضالعون في الاتجار بالبشر أو المسؤولون عن تيسيره، باتخاذ تدابير جنائية و/أو مدنية، حسب الاقتضاء؛

١٢ - **تهيب** بالحكومات والمجتمع الدولي وجميع المنظمات والكيانات الأخرى التي تعنى بحالات النزاع وما بعد النزاع والكوارث وغيرها من حالات الطوارئ أن تتصدى لتزايد تعرض النساء والفتيات للاتجار والاستغلال وما يرتبط بهما من عنف قائم على أساس نوع الجنس؛

١٣ - **تحث** الحكومات على وضع تدابير فعالة تراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن وإنفاذها وتعزيزها من أجل مكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، لأغراض عدة منها الاستغلال الجنسي والاقتصادي، والقضاء عليها، في إطار استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار يراعى فيها منظور لحقوق الإنسان، والقيام، حسب الاقتضاء، بوضع خطط عمل وطنية في هذا الصدد؛

١٤ - **تحث أيضا** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بتقديم الدعم وتخصيص الموارد اللازمة لتعزيز الإجراءات الوقائية، وبخاصة تثقيف المرأة والرجل والفتيات والفتيان، في مجال المساواة بين الجنسين

واحترام الذات والاحترام المتبادل، وتنظيم حملات بالتعاون مع المجتمع المدني من أجل إذكاء الوعي العام بالمسألة على المستويين الوطني والشعبي؛

١٥ - **تكرر تأكيد** أهمية استمرار التنسيق بين عدة جهات منها المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمقررة الخاصة للمجلس المعنية ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والمقررة الخاصة للمجلس المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، من أجل تجنب الازدواجية في الأنشطة التي يقمن بها خلال اضطلاعهن بولاياتهن؛

١٦ - **تشجع** الحكومات على اتخاذ التدابير الملائمة للقضاء على الطلب على السياحة بدافع الجنس، ولا سيما الطلب على الأطفال، عن طريق اتخاذ جميع الإجراءات الوقائية الممكنة؛

١٧ - **تحث** الحكومات على وضع برامج وسياسات تثقيفية وتدريبية والنظر، حسب الاقتضاء، في سن تشريعات تهدف إلى منع السياحة بدافع الجنس والاتجار، مع التركيز بوجه خاص على حماية الشباب والأطفال؛

١٨ - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز البرامج الوطنية والتعاون على الصعيد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بطرق منها وضع مبادرات أو خطط عمل إقليمية^(٢٥) للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، بوسائل منها تعزيز تبادل المعلومات وجمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن وجمع البيانات المحددة وتعزيز القدرات الفنية الأخرى وتبادل المساعدة القانونية، ومكافحة الفساد وغسل العائدات المتأتية من الاتجار لأغراض منها الاستغلال الجنسي التجاري، وكفالة تصدي تلك الاتفاقات والمبادرات بوجه خاص، حسب الاقتضاء، لتأثير مشكلة الاتجار في النساء والفتيات؛

(٢٥) مثل عملية بالي بشأن تهريب الناس والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عابرة للحدود الوطنية والمبادرة الوزارية المنسقة لحوض نهر الميكونغ لمكافحة الاتجار وخطوة العمل لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ التي وضعتها المبادرة الإقليمية الآسيوية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (انظر A/C.3/55/3، المرفق) ومبادرات الاتحاد الأوروبي بشأن وضع سياسات وبرامج أوروبية شاملة بشأن الاتجار بالبشر، على النحو الوارد مؤخرا في خطة الاتحاد الأوروبي بشأن أفضل الممارسات والمعايير والإجراءات لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر المعتمدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وأنشطة مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا واتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء واجتماع السلطات الوطنية بشأن الاتجار بالأشخاص الذي عقدته منظمة الدول الأمريكية وأنشطة منظمة العمل الدولية ومنظمة الهجرة الدولية في هذا المجال.

١٩ - هيب بجميع الحكومات أن تجرم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، تسليمًا منها بتزايد حدوثة لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسي التجاري والسياحة بدافع الجنس والسخرة، وأن تحاكم وتعاقب المجرمين والوسطاء الضالعين فيه، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون الضالعون في الاتجار بالأشخاص، سواء كانوا من أهل البلد أو من الأجانب، عن طريق السلطات الوطنية المختصة، سواء في البلد الأصلي لمرتكب الجرم أو في البلد الذي يحدث فيه الاعتداء، وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها، وأن تعاقب كذلك أصحاب السلطة الذين يثبت اعتداؤهم جنسيا على ضحايا الاتجار المحتجزين لديهم؛

٢٠ - تحث الحكومات على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لكفالة ألا يعاقب ضحايا الاتجار أو يحاكموا بسبب أعمال ارتكبت كنتيجة مباشرة لتعرضهم للاتجار وألا يقعوا ضحايا مرة أخرى نتيجة لإجراءات تتخذها السلطات الحكومية، وتشجع الحكومات على أن تمنع، ضمن إطارها القانوني ووفقا للسياسات الوطنية، محاكمة ضحايا الاتجار بالأشخاص على دخولهم أو إقامتهم بصورة غير مشروعة؛

٢١ - تدعو الحكومات إلى النظر في إنشاء آلية وطنية للتنسيق، مثل تعيين مقرر وطني أو إنشاء هيئة مشتركة بين الوكالات، أو تعزيزها في حالة وجودها، بمشاركة المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، لتشجيع تبادل المعلومات وإعداد تقارير عن البيانات والأسباب الجذرية والعوامل والاتجاهات في مجال الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، وتضمينها بيانات عن ضحايا الاتجار مصنفة حسب نوع الجنس والسن؛

٢٢ - تشجع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المعنية على أن تتخذ، في حدود الموارد المتاحة، التدابير الملائمة لزيادة الوعي العام بمسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، بما في ذلك العوامل التي تجعل النساء والفتيات عرضة للاتجار، وأن تكبح الطلب الذي يشجع جميع أشكال الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والسخرة، بهدف القضاء عليه، وأن تعلن عن القوانين والأنظمة والعقوبات المتصلة بهذه المسألة، وأن تشدد على أن الاتجار جريمة جسيمة؛

٢٣ - هيب بالحكومات المعنية أن تخصص الموارد، حسب الاقتضاء، لإتاحة برامج مناسبة للتأهيل البدني والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار، بوسائل منها التدريب المهني والمساعدة القانونية باللغة التي يفهمونها والرعاية الصحية التي تشمل المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) واتخاذ تدابير للتعاون مع المنظمات

الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل تقديم الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية للضحايا؛

٢٤ - تشجع الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني، بتنظيم حملات تهدف إلى تعريف النساء بما تنطوي عليه الهجرة من فرص وقيود وما لمن من حقوق وما عليهن من مسؤوليات فيما يتعلق بالهجرة أو تعزيز ما هو قائم من تلك الحملات وتقديم معلومات عن مخاطر الهجرة غير القانونية والسبل والوسائل التي يستخدمها المتجرون لتمكينهن من اتخاذ قرارات واعية والحيلولة دون وقوعهن ضحايا للاتجار؛

٢٥ - تشجع أيضا الحكومات على أن تستعرض وتعزز، حسب الاقتضاء، في أراضيها أو في المناطق الخاضعة لولايتها إنفاذ قوانين العمل وغيرها من القوانين ذات الصلة بالموضوع التي تهدف إلى إلزام، أو التي يترتب عليها إلزام، المؤسسات التجارية، بما في ذلك وكالات التوظيف، بمنع الاتجار بالبشر ومكافحته في سلاسل التوريد وإجراء تقييم دوري لمدى كفاية تلك القوانين والتصدي لأي ثغرات؛

٢٦ - تدعو قطاع الأعمال التجارية إلى اعتماد مدونات السلوك الأخلاقي التي تكفل العمل الكريم وتمنع جميع أشكال ممارسات الاستغلال التي تشجع على الاتجار؛

٢٧ - تشجع الحكومات على تكثيف تعاونها مع المنظمات غير الحكومية لوضع وتنفيذ برامج تراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس والسن لتقديم المشورة لضحايا الاتجار وتدريبهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بشكل فعال، وبرامج لتوفير المأوى والخطوط الهاتفية المخصصة لتقديم المساعدة إلى الضحايا أو إلى من يحتمل أن يصبح ضحية؛

٢٨ - تحث الحكومات على تدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون والموظفين القضائيين ومسؤولي الهجرة وغيرهم من المسؤولين المعنيين على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات، أو تعزيز ما يتلقونه من تدريب وتوعيتهم، وتجب في هذا الصدد بالحكومات أن تكفل التزام المسؤولين عن إنفاذ القانون وموظفي الهجرة والمسؤولين القنصلين والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم من موظفي الاستجابة السريعة على وجه الخصوص بالاحترام التام لحقوق الإنسان في معاملة ضحايا الاتجار ومراعاة الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن ومبادئ عدم التمييز، بما في ذلك منع التمييز العنصري؛

٢٩ - تدعو الحكومات إلى اتخاذ خطوات لكفالة أن تكون إجراءات العدالة الجنائية وبرامج حماية الشهود مراعية للحالة الخاصة للنساء والفتيات المتجر بهن وأن يجري

دعمهن ومساعدتهن، حسب الاقتضاء، في تقديم الشكاوى إلى الشرطة أو غيرها من السلطات دون خوف، والحضور عند طلبهن من قبل نظام العدالة الجنائية، وكفالة أن تتاح لهن خلال هذا الوقت، في إطار يراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن، إمكانية الحصول على ما يلزم من حماية ومساعدة اجتماعية وطبية ومالية وقانونية، بما في ذلك إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهن؛

٣٠ - تدعو أيضا الحكومات إلى تكثيف الجهود من أجل الإسراع بالبت في قضايا الاتجار بالأشخاص وإلى استحداث نظم وآليات لمكافحة الاتجار بالأشخاص وإنفاذها وتعزيزها، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، من بين جهات أخرى؛

٣١ - تدعو كذلك الحكومات إلى تشجيع مقدمي خدمات الإعلام، بمن فيهم مقدمو خدمات الإنترنت، على اتخاذ تدابير لفرض الضوابط الذاتية أو تعزيز الموجود منها من أجل تعزيز استخدام وسائط الإعلام، وبخاصة الإنترنت، على نحو مسؤول بهدف القضاء على استغلال النساء والأطفال، وبخاصة الفتيات، الذي يمكن أن يشجع على الاتجار؛

٣٢ - تدعو قطاع الأعمال، ولا سيما قطاعات السياحة والسفر والاتصالات السلكية واللاسلكية، ووكالات التوظيف في هذا المجال ومنظمات وسائط الإعلام الجماهيري إلى التعاون مع الحكومات في القضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، وبخاصة الفتيات، بوسائل منها نشر وسائط الإعلام معلومات عن أخطار الاتجار والوسائل التي يتبعها المتاجرون وحقوق الأشخاص المتجر بهم والخدمات المتاحة لضحايا الاتجار؛

٣٣ - تؤكد ضرورة القيام بصورة منتظمة بجمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن وإجراء دراسات شاملة على الصعيدين الوطني والدولي ووضع منهجيات موحدة ومؤشرات محددة دوليا ليتسنى وضع أرقام وافية بالغرض وقابلة للمقارنة، وتشجع الحكومات على تعزيز تبادل المعلومات والقدرة على جمع البيانات باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز التعاون في مجال مكافحة مشكلة الاتجار؛

٣٤ - تدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وآلياتها الخاصة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى القيام ببحوث ودراسات تعاونية ومشاركة عن الاتجار بالنساء والفتيات يمكن أن تستخدم كأساس لوضع السياسات العامة أو تغييرها في هذا المجال؛

٣٥ - تدعو الحكومات إلى أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة عند الضرورة ومن غيرها من المنظمات الحكومية الدولية ومع مراعاة أفضل الممارسات، بوضع أدلة للتدريب

ومواد إعلامية أخرى وتوفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين وغيرهم من الموظفين المعنيين والعاملين في المجال الطبي وموظفي الدعم، بهدف توعيتهم بالاحتياجات الخاصة للضحايا من النساء والفتيات؛

٣٦ - تشجع الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية المعنية على كفاءة توفير التدريب للأفراد العسكريين والعاملين في مجال حفظ السلام ومجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يتم نشرهم في حالات النزاع وحالات ما بعد انتهاء النزاع وحالات الطوارئ على السلوك الذي لا يشجع أو ييسر أو يستغل الاتجار بالنساء والفتيات، لأغراض منها الاستغلال الجنسي، وتوعيتهم بالمخاطر التي يمكن أن تنشأ المتمثلة في أن يتعرض ضحايا النزاعات وغيرها من حالات الطوارئ، بما فيها الكوارث الطبيعية، للاتجار؛

٣٧ - تدعو الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢٦) إلى تضمين تقاريرها الوطنية التي تقدمها إلى لجنتها المعنية معلومات وإحصاءات عن الاتجار بالنساء والفتيات، والعمل على وضع منهجية وإحصاءات موحدة بهدف الحصول على بيانات قابلة للمقارنة؛

٣٨ - تدعو الدول إلى مواصلة تقديم مساهمات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة وإلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

٣٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً تجمع فيه المعلومات عن المبادرات والاستراتيجيات الناجحة والثغرات القائمة في معالجة الأبعاد المتعلقة بنوع الجنس لمشكلة الاتجار بالأشخاص وتوصيات بشأن سبل تعزيز نهج تركز على احترام حقوق الإنسان وتراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن في إطار جهود شاملة متوازنة للتصدي للاتجار بالأشخاص.

الجلسة العامة ٦٠

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

(٢٦) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.